ولا بوى الوقت وذر زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الها عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله انه قال كان لرجل على النبي
صلى الله عليه وسلم جمل له سن معين من الابل فجاءه اي جا الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطالب ان يقضيه الجمل المذكور
فقال عليه السلام أعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل
سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب
الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضي الخصم
واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة
لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالقضا عنه ولم يكن عليه
السلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة
منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولية
واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر
اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغايب
مع الاحتياج اليه تمن لا يدري كرهذا القدر كيف يتصدى اولى
للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها والمخاطب
بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه
فقال عليه السلام أعطوه فقال الرجل له عليه السلام
أوفيتني اي اعطيتني وافيا اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول
زايد للتوكيد لان الاصل ان يقول اوفاك الله قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان خياركم احسنكم قضا نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله
خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل
التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره واجيب
باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينيذ فالمطابقة حاصلة

اوان

عنه ر

تعقيبه العيني بان ليس فيه ... حكم الغايب فضلا عن الاولوية

أسنان الإبل أول ما ... عشر سنين ... فصيل فإذا دخل في الثانية فهو ابن مخاض فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون
فإذا دخل في الرابعة فهو حق فإذا دخل في الخامسة فهو جذع فإذا دخل في السادسة فهو ثني فإذا دخل في السابعة
فهو رباعي فإذا دخل في الثامنة فهو سدس فإذا دخل في التاسعة فهو بازل فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف
وليس له اسم بعد ذلك إنما يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ...
حكاه ابو داود في سننه عن النضر بن شميل وابي عبيد الدرباني انتهى عيني عليه

او ان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد
والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات او ان من مقدرة
كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا
الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام باب
حكم الوكالة في قضا الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل
الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسماعيل ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب
منه قضا دين بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم
لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زايد
يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفا في المخاطبة وهذا اولى
ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي يتقاضا
النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط
للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي
والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت
لاعرابي ووقع للعرباض نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام
ورضي عنهم اي ارادوا ان يوذوا الرجل المذكور بالقول او الفعل لكنهم
لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه
السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم
فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على

صحيح ...

بلغ سماعا

وهو